

بحار الأنوار

[495] كثيره فقليله حرام. وعنه عليه السلام أنه قال: التقية ديني ودين آبائي في كل شئ إلا في تحريم المسكر، وخلع الخفين عند الوضوء، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس مني من استخف بالصلوة، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض لا والله. وعن علي عليه السلام أنه قال: لا توادوا من يستحل المسكر، فإن شارب به مع تحريمه أيسر من هالك يستحله أو يحله وإن لم يشربه، فكفى بتحليله إياه براءة وردا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ورضى بالطواغيت. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من شرب مسكرا فأذهب عقله خرج منه روح الايمان. وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه كتب إلى معاوية كتابا يقرعه فيه ويبكته بامور صنع، كان فيه " ثم وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب، فخت أمانتك، وأخزيت رعيتك، ولم تؤد نصيحة ربك، فكيف تولي على أمة محمد صلى الله عليه وآله من يشرب المسكر، وشارب المسكر من الفاسقين، وشارب المسكر من الاشرار، وليس شارب المسكر بأمين على درهم، فكيف على الأمة، فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار " وذكر باقي الكلام. وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل، يعني بعد العنب، وكل مسكر خمر وإنما اشتق اسم الخمر من التخمير، وهو التغطية له ليدفئ فيغتلى. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه وسلم أنه نهى أن يعالج بالخمير والمسكر، وأن يسقى الاطفال والبهائم وقال: الاثم على من سقاها. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يتداوى بالخمير ولا المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال: إن الله لم يجعل في رجس حرمه شفاء.